

المجموع

يبدي حرف الشفة والفم قال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس قال الغزالي ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره قلت ولا بأس أيضا بتقصيره روى ذلك البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن لما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء والتوقيت في قص الشارب كما سبق في تقليد الأطفار وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة والله أعلم وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء وقد أوضحها الغزالي في الإحياء وألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وبما أضرت كثرت بالسمع قال وكذا ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه وكذا الوسخ الذي يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوهما والله أعلم وأما نتف الإبط فمتفق أيضا على أنه سنة والتوقيت فيه كما سبق في الأطفار فإنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ثم السنة نتفه كما صرح به الحديث فلو حلقه جاز وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطيه فقال الشافعي قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ولو أزاله بالنورة فلا بأس قال الغزالي المستحب نتفه وذلك سهل لمن تعودته فإن حلقه جاز لأن المقصود النظافة وأن لا يجتمع الوسخ في خلل ذلك وربما حصل بسببه رائحة ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن كما سبق والله أعلم